الحافظ

في الفتاوى الظهيرية اللهم اعفو لي زلات الالحاظ وسقطات الالفاظ
وهفوات اللسان وسهوات الجنان **الباب التاسع** في فوائد متفرقة
سئل ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله عم سئل متى
يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي عم اذا وجد في نفسه عشرة
اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم
بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره
من الله تعالى ولا يجادل في دين ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يترك
الصلوة من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر
ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب مفاتيح
المسائل ومصابيح الدلائل لحجة الدين البلخي وينبغي ان يعتقد ان اصحابنا
مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله
واحد كذا مذكور في المصفى وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا
بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع لا في
اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب
مخالفنا خطاء يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المصفى
وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ
عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى الا ان تاج الشريعة في شرحه انه
يستحب الصلوة على النبي عم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي
وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره يجب في كل مرة

كذا ذكره

كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى
كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا في القنية وذكر
في نهاية الكفاية في دراية الهداية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عم من
ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه يوجب العقوق وهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه
عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع
ذكره مرارا في مجلس قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة وقال المتأخرون
يتكرر ثم السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب رد
السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرأ القرآن عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري
ومنية المفتي وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على
القاضي وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب ولو سلم
على واحد بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا
في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق
كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس
بالسلام على الاموات وان ترك على يوذيهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1